

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٨

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين ببنك الاستثمار القومي؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٦/٥؛

قررت:

#### (المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه تطبق على العاملين ببنك الاستثمار القومي لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ وما يطرأ عليها من تعديلات.

ويكون لنائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي والعضو المنتدب سلطات و اختصاصات الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الواردة باللائحة.

#### (المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م).

عبد الفتاح السيسى